عمل المرأة المسلمة بين الإباحة والمنع

إعـــــداد
د/منى خالد محمد علي مكي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الطائف
كلية التربية والعلوم بالخرمة

مستخلص البحث

تزايدت في الآونة الأخيرة نسبة النساء العاملات تماشياً مع متطلبات العصر الحديث، حيث أصبح العمل من أوليات الأمور التي تفكر بها المرأة، و لم يعد العمل مجرد مسألة عول بل وسيلة لتحقيق الذات، وكسب المال، وتوسيع نطاق العلاقات الاجتماعية، خلافاً لما كان عليه في السابق، إذ كان عمل المرأة الأول هو رعايتها لأولادها وشؤون بيتها وأداء وظيفتها الفطرية.

يهدف البحث الحالي إلى بيان تكريم الإسلام للمرأة، والتأكيد على الدور الأسري للمرأة المسلمة، والتعرف على الآثار الإيجابية والآثار السلبية لخروج المرأة للعمل خارج البيت.

وسوف يستخدم البحث المنهج التحليلي، لمناسبته لطبيعة البحث.

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

١/ المبحث الأول: مشروعية عمل المرأة في الإسلام.

٢/ المبحث الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت.

٣/ المبحث الثالث: رأي الإسلام حول عمل المرأة خارج البيت.

٤/ المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عمل المرأة خارج البيت.

وفي الختام اشتمل البحث على الخاتمة التي احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، ومن أهمها:

١/ كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة من أسباب الرزق والعيش الكريم ما يصونها عن المهانة، ومكابدة العمل والكد خارج المترل.

٢/ أن الإسلام منح المرأة الحق في مباشرة جميع الأعمال والوظائف التي تناسب طبيعتها وقدراتها من تربوية ودعوية وتعليمية وغيرها.

٣/ يجوز للمرأة العمل خارج البيت ولا يجب عليها، ضمن الأحكام الفقهية، والآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية، وبشرط الإذن من الزوج.

Abstract

Recently, the number of the working women have increased to cope with the requirement of the modern age in which work becomes one of the first things women think of. Work is no longer a matter of bearing responsibility, but a means to self achievement, earn money and to widen the scope of social relation ships, contrary to what was common in the past, as the women's first work was to take care of her children, do house work and to perform her innate duty. This research aims to identify the honor women have in Islam and assert the family role played by Muslim women and to identity the positive and negative effects resulting from going out to work out side her house. This research will use the analytic method ,as it suits the nature of the research. This research includes an introductions four chapters and conclusion:

1- The first chapter: The legating of women's work in Islam.
2- Chapter 11: limits of women's work out side their homes.
3- chapter 111: The Islam point of view concerning women's work out side their homes.
4- chapter1V:effects resulting from women's work outside their homes.

The conclusion contains the most important results and recommendations reached by the searcher, including:

1- The Islamic legation make it available for women the reasons which help them earn their keep, live well away from humiliation.
2- Islam grants women the right to direct all business and jobs which suit their nature and abilities, educational, religions, healthy and others.
3- According to legislation and Islamic morality and on condition that they take their husbands permission, women are allowed to work out side their homes but its not a must.

مُـــقَـــدّمَـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد ﷺ ، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية حثت على العمل وبينت فضله في مواضع كثيرة، قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(سورة الملك:١٥).

ومن عدل الشريعة الإسلامية أن كلفت المرأة بما تقتضيه فطرتها واستطاعتها من الأعمال التي تكون داخل منزلها من قيامها بواجباتها تجاه زوجها وتربية أبنائها، كما أباحت لها الخروج للعمل إذا استدعت الضرورة لذلك على أن تلتزم بالضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

مشـــكلـــة الـــبحـــث :

١-اهتمام العالم أجمع بقضايا المرأة ودعوتهم إلى تحريرها وإخراجها من بيتها باسم العمل ومساواتها بالرجل.

٢-جهل كثير من النساء العاملات بضوابط الشريعة، وخروجها من بيتها دون التزام بما يجب عليها من ضوابط.

أهـــمـــية الـــبحـــث:

١- معرفة مكانة المرأة في الإسلام، وبيان تكريم الإسلام لها وتعزيز لشأنها.

٢- شمولية الإسلام لكافة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية.

٣- أهمية دراسة هذا الموضوع في وقتنا الحالي نسبة لوجود هجمة شرسة على الإسلام والمسلمين، وادعاء أن الإسلام يهضم حقوق المرأة، وأنه ينتقص من إنسانيته .

أهـــداف الـــبحـــث:

١- عرض أهم المجالات التي تعمل بها المرأة في مجتمعنا الراهن، وبيان الأحكام الشرعية لكل منها.

٢- بيان أهم الآثار الايجابية والسلبية التي تترتب على خروج المرأة للعمل.

٣- ذكر الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة العاملة الالتزام بها عند خروجها من بيتها وأثناء مزاولتها للعمل.

منـــهج الـــبحـــث:

تقوم هذه الدراسة على إتباع المنهج التحليلي، وتتبع الجزئيات المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة في مظانها، وترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وبيان الحكم عليها قدر الإمكان، ورد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

هيكل البحث:

جاء البحث بعد هذه المقدمة الموجزة في تمهيد بعنوان نشأة مفهوم عمل المرأة، وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مشروعية عمل المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج البيت.

المبحث الثالث: رأي الإسلام حول عمل المرأة خارج البيت.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عمل المرأة خارج البيت.

وأخيراً الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمـــهـــيد

نشـــــأة مفهوم عمل المـــرأة

أولاً لابد من تعريف المقصود بالعمل لغةً واصطلاحاً باختصار، ثم بيان نشأة مفهوم عمل المرأة، فالعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، فالعمل: مصدر مأخوذ من عمل يعمل عملاً، والعمل: المهنة والفعل، والجمع أَعمال[1]. والعمل في الاصطلاح يشمل كسب الإنسان اليومي المباشر الذي هو مصدر الرزق، وتصرفاته وأعماله الشخصية في حياته العامة والخاصة، وما يؤديه من أعمال تدخل في مفهوم العبادة الواسع.

ويعبر عنه علماء اللغة بأنه : الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر[2]، ويعرفه علماء الاقتصاد بأنه الجهد المبذول في سبيل الحصول على منفعة، وقد يكون هذا الجهد عقلياً أو بدنياً. ويعرف العمل في علم الأخلاق بأنه: كل فعل يهدف إلى غاية ويصدر عن إرادة[3]. أما موضوع البحث وهو عمل المرأة فيُعرف بأنه: تلك الجهود البدنية والفكرية التي تبذلها المرأة في الميدان العملي لتحقيق منفعة[4].

بدأت حركة خروج المرأة للعمل خارج البيت بصورة كبيرة في العالم الغربي بعد الثورة الصناعية والتي أدت لهجرة الرجال للمدن، فحلت المرأة محله في الأرياف.

ثم لما ظهرت النقابات العمالية قام أصحاب الأعمال باستخدام المرأة لمواجهة هذه النقابات، وكان هذا الأمر كما يؤكد الباحثون والمؤرخون بتخطيط من عناصر يهودية، لتحطيم المجتمعات من خلال تحطيم الأسرة ، ومن ثم السيطرة عليها. ومما زاد من تشغيل المرأة الحروب الكبيرة التي أدت إلى تجنيد الشباب، وكذا وســائل الإعلام التي روجت لعمل المرأة وعدته حرية وخروجاً عن عهود الجمود الفكري والتخلف الاجتماعي التي ظلت فيها المرأة خادماً تدير شؤون المنزل ولا شأن لها، كذلك كان خروج المرأة للمتاجرة بها وتسخيرها للشهوات الدنيئة والدعارة والفساد.

---

١ الأزهري، محمد بن أحمد(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، باب العين واللام مع الميم،٢/ ٢٥٦

٢ الجرجاني، علي بن محمد بن علي(١٤٠٥هـ)، التعريفات، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت،١/ ٢٣٦

٣ صليبا، جميل(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، المعجم الفلسفي، ج٢، الشركة العالمية للكتاب، بيروت،٢/١٠٥

٤ عمل المرأة، إعداد موقع المنبر، نشره موقع صيد الفوائد، نقلاً عن : أصول التربية الإسلامية، خالد الحازمي، ص (١٧٢)

وقد قيل إن مفهوم عمل المرأة والاهتمام به يرجع إلى بداية الثورة الصناعية في أوروبا، وذلك عندما بدأ عمال المصانع يضربون عن العمل نتيجة لإرهاقهم بساعات عمل طويلة وذات أجر محدود، وبسبب ذلك دخلت المرأة ميدان العمل لتغطي نقص الأيدي العاملة في المصانع، خوفاً من توقف العمل والخسارة المالية المترتبة على ذلك.

إن المرأة في الغرب لم تنزل إلى ميدان العمل، إلا بعد أن تخلى الرجل عن سد حاجاتها، فصارت مرغمة على العمل.

ولقد نتج عن عمل المرأة في الغرب أن تفككت الأسر، وتشرد الأطفال وهذا ما دعا علماء الغرب ومفكريه لرفع أصواتهم عالياً منذرين محذرين مجتمعاتهم من الهاوية نتيجة عمل المرأة خارج بيتها. وفي عصر الرسالة والخلافة الراشدة اشتركت النساء مع الرجال في أمور عدة كاقتباس العلم، فكان من النساء راويات للأحاديث والآثار، وأديبات وشاعرات ومصنفات في العلوم والفنون.

وكانت نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه رضوان الله عليهم يخرجن في الغزوات مع الرجال، يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال، مع الستر والعفاف.

وبعد هذا التمهيد حول نشأة مفهوم عمل المرأة ننتقل إلى المبحث الأول لبيان مشروعية عمل المرأة في الإسلام .

المبحث الأول

مشروعية عمل المرأة في الإسلام

الأصل أن يكون عمل المرأة في بيتها قياماً بالحقوق الزوجية وواجبات الأمومة وتربية الأبناء، قال تعالى(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..)[1].

وسكن الزوج إلى الزوجة يتحقق بأن تؤدي الزوجة وظيفتها الفطرية في توفير البيت الدافئ المستقر وهذا هو معنى السكن. ومع ذلك فإن عمل المرأة مشروع في حدود ما أباح الله تعالى من الأعمال المشروعة بشكل عام، وخاصةً إذا دعت الحاجة للعمل. ودليل مشروعية عمل المرأة مستمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ، فمن الأدلة على ذلك في قوله تعالى(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ)[2]، وقال تعالى عن موسى عليه السلام (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ..)[3]، وقال تعالى(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)[4]، وقال جل شأنه (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[5]، وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)[6] .

فمنح حق العمل والتكسب والتملك لكليهما، يقول الله عز وجل(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ)[7]، وهذه الآيات عامة تتحدث عن كل عمل صالح، والعمل الصالح هو الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية.

وأما من السنة النبوية الشريفة فقد وردت كثير من الأحاديث التي تتحدث عن عمل المرأة :عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ،

---

١ سورة الروم الآية (٢١)

٢ سورة النساء الآية (٣٢)

٣ سورة القصص الآية (٢٣)

٤ سورة آل عمران الآية (١٩٥)

٥ سورة النحل الآية (٩٧)

٦ سورة غافر الآية (٤٠)

٧ سورة النساء الآية (٣٢)

وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ:«إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي)[1].

وعَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :(أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)[2]

فهذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي لا بد لها منه تخدم فيه زوجها أو تعينه أو تكسب قوتها، ولكن مع هذا كله لا يؤخذ من الحديثين جواز تولي المرأة للوظائف في جميع المجالات لأن أسماء وسلامة بنت الحر لم تخرجا لتعملا في مصنع أو متجر وإنما خرجتا للعمل في مزارعهما، ولم يكن الخروج إجبارياً ولا محظور من الاختلاط أو خلوة من الأجانب، بل استحيت أسماء من المشي مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وكان عملها لراحة زوجها حتى يتفرغ للأعمال الأخرى الشاقة التي لا يمكن أن تعملها، كما كانت سلامة تعمل، والإسلام لا يمنع من الخروج .

---

١ البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، كتاب النكاح، حديث رقم (٥٢٢٤) ، ٣٥/٧

٢ ابن حنبل، أحمد بن محمد (١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م)، مسند أحمد، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب وآخرون(ط١)، مؤسسة الرسالة للنشر، مسند المكيين، حديث رقم (١٦٠٨٦)، إسناده صحيح ، ٤٩٤/٢٥

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:(بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)[1]، ومن مفهوم هذا الحديث يتبين أن النبي ﷺ قد أذن لها بالخروج وهي في العِدة، وعلل ذلك بالصدقة وفعل المعروف .

وكانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تعمل بالغزل والرعي،عن خولة بنت قيس قالت (كنا نكون في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن الرجال وربما غزلن، وربما عالج بعضنا في الخوص "عمل الحصير ")[2].

وعَنْ سَلَّامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، قَالَتْ: (مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بُدُوِّ الْإِسْلَامِ وَأَنَا أَرْعَى، فَقَالَ: « يَا سَلَّامَةُ، بِمَ تَشْهَدِينَ؟» قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا)[3]

وكانت المرأة تعمل في التمريض، ومنهن رفيدة بنت سعد الأسلمية، وكانت الشفاء بنت عبد الله القرشية تعلم النساء القراءة والكتابة، وقد ولاها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وظيفة الحسبة في السوق، وهي وظيفة مهمة تمنع بمقتضاها الغش والاحتكار[4].

ولقد صحبت المرأة الجيوش الإسلامية تجود بما تجيده من أعمال التموين والإسعاف، عن الربيع بنت معوِّذ قالت:(كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ)[5]. وتقول أم عطية الأنصارية: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى)[6].

والبيع من المهن التي نقل عن بعض نساء ذلك العهد ممارسته، فقد نُقل عن عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَار، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ

---

١ الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، رئاسة الإفتاء والبحوث ، المملكة العربية السعودية، كتاب الطلاق ، حديث رقم (١٤٨٣) ، ٢/ ٢١٢١

٢ المتقي الهندي، علاء الدين (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق:حياني، بكري(ط٥) ، مؤسسة الرسالة للنشر، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، حديث رقم (٢٣١٣١) ، ٥٤٦/٨

٣ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد(ط٢) ، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة ، مسند النساء ، حديث رقم (٧٨١)، ٣١٠/٢٤

٤ خيرت ، أحمد(١٩٩٨م)، مركز المرأة في الإسلام، ص (٥٠)

٥ أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٨٨٣)، ٣٤/٤

٦ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (١٨١٢)، ١٤٤٧/٣

وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي[1] بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ)[2]، مما يعني أنها كانت ترد السوق و تبيع بين الرجال ، لأن البيع لا يتم إلا كذلك..

وبعد بيان مشروعية عمل المرأة في الإسلام، ننتقل بإذن الله تعالى إلى المبحث الثاني، وهو بعنوان ضوابط عمل المرأة خارج البيت.

---

١ السَّوْمُ: عَرْضُ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَيْعِ، وَيُقَالُ: سُمْتُ فُلَانًا سِلعتي سَوْماً إذا قلتَ أَتأْخُذُها بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ؟ ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر للنشر، بيروت،١٢/٣١٠

٢ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (١٣٩٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، فؤاد، محمد، دار إحياء التراث العربي ، باب السوم، حديث رقم (٢٢٠٤)، ضعفه الألباني ،٢/٧٤٣

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج البيت

الإسلام لم يمنع خروج المرأة من بيتها لأن خروجها قد يكون لازماً، كالخروج للحج، وللمداواة والعلاج، أو لأداء شهادة، أو خروجها للعمل إذا كانت في حاجة إليه، ولكن الإسلام وضع لخروجها ضوابط شرعية قوية سليمة تحفظ لها كرامتها وتصونها، وتكفل لها السلامة والأمان، وهذه الضوابط الشرعية هي:

١–أن يكون العمل مشروعا :

يشترط في العمل الذي تقوم به المرأة أن يكون عملاً مشروعاً يتفق مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ كالعمل في الدعوة إلى الله تعالى، والتعليم، والطب، وكالبيع والشراء.

ولا يجوز لها العمل في الأعمال الغير مشروعة التي نهى الشرع عنها، كالعمل في المؤسسات الربوية، ولا في مؤسسات الدعاية التي تعمل على ترويج السلع عن طريق عرض صور الفتيات الفاتنات،لأن في ذلك استغلال لأنوثتها، ولا يجوز لها كذلك العمل في الأعمال التي تمتهن كرامتها ومكانتها كالعمل في مسح الأحذية، وكنس الشوارع.

٢–أن تلتزم بالحجاب الشرعي بأوصافه وشروطه :

على المرأة عند خروجها للعمل خارج البيت أن تستتر وتحتجب، قال تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)[1].

والحكم في هذه الآية واضح حيث أمر المرأة أولاً بغض بصرها حتى لا يكون عدم غضه وسيلة تؤدي إلى الوقوع في الخطأ، ثم أمرها ثانياً بحفظ الفرج، وقد استتبع هذا الأمر الأول لما قد يؤدي إليه عدم غض البصر من عدم حفظ الفرج، ثم أمرها ثالثاً بوضع الخمار على الجيب خلافاً لما كان نساء الجاهلية يفعلنه مما مقته الله، ثم نهيها عن إبداء الزينة إلا لمن هم من محارمها، ومن في حكمهم، وعليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي الذي أمر به الله تعالى، والذي بلغه لرسوله محمد ﷺ، والذي أمره بأن يبلغه لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين، قال تعالى:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[2].

---

١ سورة النور الآية (٣١)

٢ سورة الأحزاب الآية (٣٣)

ومن شروط الحجاب الشرعي:

- أن يكون ساتراً لكل البدن، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[1].
- أن لا يكون زينة في نفسه، لقوله تعالى(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)[2]، ويشمل هنا بعمومه الثياب الظاهرة التي تلفت أنظار الرجال إليها.
- أن يكون ساتراً لا يشف، حتى لا يظهر زينة المرأة ومفاتنها، ولقد حذر النبي ﷺ عن ذلك بقوله (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[3].
- أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسدها،لأن الغرض من الثوب هو رفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا بالثوب الفضفاض. عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً[4] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:(مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً[5]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)[6].
- إلا يشبه لباس الرجال، فلا يجوز للرجال التشبه في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[7].
- ألا يكون لباس شهرة، لقوله ﷺ (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)[8].

---

١ سورة الأحزاب الآية(٥٩)

٢ سورة النور الآية(٣١)

٣ صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢١٢٨) ، كتاب اللباس والزينة ١٦٨٠/٣

٤ القبطية هي: الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ وكأنه مَنْسُوبٌ إِلى القِبْط وَهُمْ أهل مِصْرَ، انظر لسان العرب ،لابن منظور، مرجع سابق فصل القاف ٣٧٣/٧

٥ الغلالة هي:الثَّوْبُ الَّذِي تَشُدُّهُ المرأَة عَلَى عَجيزتِها تَحْتَ إِزارها، المرجع السابق من لسان العرب ٣٧٣/٣

٦ مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، تتمة مسند الأنصار، حديث رقم(٢١٧٨٦)، ١٢٠/٣٦

٧ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، حديث رقم (٥٨٨٥)، ١٥٩/٧

٨ سنن ابن ماجه ،حسنه الألباني، كتاب اللباس، حديث رقم (٣٦٠٦)، ١١٩٢/٢

- أن لا يكون مطيباً مبخراً، للأحاديث الكثيرة التي نهت النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)[1] .
- ألاّ يشبه ثياب الكفار، لتحذير الرسول ﷺ من التشبه بالكفار، عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ:(إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)[2].

٣- إذن الولـــــي

ويقصد بالولي هنا الزوج أو غيره كالأب والأخ، فلا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذنه وموافقته، ولأن القوامة من حق الرجل بدليل قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[3].

فالولي مكلف بالإنفاق على المرأة، فله أن يأذن لها بالخروج للعمل أو أن يمنعها من ذلك ، إلا إذا كان منعه لها منعها ظلماً عن العمل، أو ألزمها بعملٍ لا ترضاه ، فلا إذن له في هذه الحالة. وإذا كان لا يجوز للمرأة الخروج لأداء فرائضها إلا بإذنه، ولا يجوز أن تسافر للحج إلا مع محرم، فمن الأولى إلا تخرج للعمل إلا بإذنه.

٤- إلا يؤثر عملها على واجباتها الأسرية الأساسية :

من الضوابط التي يجب مراعاتها في الشرع بالنسبة لعمل المرأة، إلا يكون عملها صارفًا لها عن الزوج والقيام بواجباته، لأن الأصل عمل المرأة في بيتها الذي حث عليه الإسلام، لقوله ﷺ:(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..)[4]. فيدل هذا الحديث على أن المرأة مسئولة عن بيتها مسؤولية شرعية فإذا ترتب على عملها تفريط في تلك المسؤولية منعت منه[5].

ولقد خلق الله تعالى المرأة وهيأ لها العمل الذي يناسبها، وجعل لها رسالة مقدسة تتناسب مع طبيعتها، فمهمة المرأة القيام بواجبات الزوج، وتنظيم البيت، وإنجاب الأطفال وتربيتهم، ولقد حث الإسلام على الإنجاب وإيجاد النسل، يقول الله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ

---

١ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (١٤٢٠هـ)، سنن النسائي، تحقيق، مكتب التراث، ط٤، م٤ ، كتاب الزينة ، حديث رقم(٥١٢٦)، حديث حسن، ١٥٣/٨

٢ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم (٢٠٧٧) ،١٦٤٧/٣

٣ سورة النساء الآية (٣٤)

٤ أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٤٠٩) ، ٣١/٧

٥ التويجري، هيلة إبراهيم (١٤٣٠هـ)،عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص (١٥١)

لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)[1]، فإذا تعارض عمل المرأة مع المهمة الأساسية التي خلقها الله تعالى لأجلها، وهي الاهتمام بإنجاب الأبناء وتربيتهم وكذلك الاهتمام بالزوج، فعليها أن تضحي بعملها خارج البيت لأداء هذه المهمة الصعبة.

٥-ألا يكون فيه خلوة بالرجال واختلاط بهم ومزاحمتهم :

نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة لما يترتب على ذلك من المفاسد وإضاعة للعرض، جاء ذلك في قوله ﷺ (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)[2]. ويتبع منع الخلوة والاختلاط المذموم حرمة السفر مع أجنبي أو أن تسافر لوحدها دون محرم عن النبي ﷺ قال (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[3].

ولا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال وتسير في وسط الطريق لقوله ﷺ (اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ)[4]، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

٦-تجنب الإثارة والإغراء ومواطن الفتنة :

إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل، فلا يجوز لها التكلم بالكلام الذي تميل إليه قلوب الرجال، قال تعالى(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[5]. وأمر الله تعالى المرأة بغض البصر، كما أمر الرجل كذلك، لأنه يكون سببا للفتنة. قال تعالى(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ)[6]. وقال رسول الله ﷺ (النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ جَلَّ وَعَزَّ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ)[7].

---

١ سورة النحل الآية (٧٢)

٢ أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٣٠٠٦) ،٥٩/٤

٣ أخرجه مسلم، كتاب الحج، حديث رقم (١٣٣٨)، ٩٧٥/٢

٤ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) ، دار بن حزم، (ط١)، كتاب الأدب، حديث رقم (٥٢٧٢)، حسنه الألباني، ٣٦٩/٤

٥ سورة الأحزاب الآية (٣٢)

٦ سورة النور ، الآيتان (٣١)

٧ ابن البيع ، الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ، حديث صحيح الإسناد، كتاب الرقاق ، حديث رقم (٧٨٧٥)، ٣٤٩/٤

٧-أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاجه المجتمع :

قد تكون هناك حاجة ملحة إلى خروج المرأة للعمل، وقد تصل هذه الحاجة إلى مرحلة الضرورة وذلك حينما تفقد المعيل لها ولأسرتها، وحين وجود العائل الذي يكون عاجزاً عن الكسب، وحينما يكون دخل المعيل لها لا يكفي لسد احتياجات الأسرة، بسبب تكاليف الحياة، فللمرأة أن تعمل لتساعد في إعالة أسرتها.

ولكن بعض النساء تخرج للعمل لإثبات شخصيتها، ولتثبت قدرتها على القيام بالأعمال التي كانت حكراً على الرجل، ولشغل وقت فراقها بما ينفع، ولكن البيت هو المكان الذي تستطيع أن تثبت فيه المرأة شخصيتها وتنمية قدراتها، كما أنه المكان الذي تستطيع فيه تهيئة الجو المناسب لأسرتها، وتستطيع فيه إيجاد الراحة والسرور لهم، والقيام بتربية أبنائها.

إن المجتمع يحتاج إلى عمل المرأة، وقد تكون الحاجة ماسة إلى عمل المرأة في بعض الأحيان، كالعمل في تعليم النساء والأطفال والتمريض والتوليد.

جاءت امرأة إلى رسول ﷺ تسأله كيف تتطهر؟ فقال لها(خذي فرصة من مسك فتطهري بها)[١]، وعلى من تخرج لعملها أن تتقي الله تعالى، وأن تلزم الستر، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[٢].

ولا يتوقف عمل المرأة على احتياجها، بل على رغبتها، وربما ضربت الطاهرة خديجة بنت خويلد أروع مثالاً لهذا النموذج بخوضها مجال التجارة الواسع رغم غناها تديره بنفسها دون مواجهة نقد أو إعاقة من مجتمع يبدو من منهجه إلفه الطبيعي لمثل هذه المساهمات النسائية، ووعيه بحاجة الحراك الاجتماعي التنموي والنهضوي لها، بصفته نصف الحراك المجتمعي.

وبعد بيان ضوابط عمل المرأة خارج البيت، كان لابد من توضيح رأي الإسلام حول عمل المرأة خارج البيت، وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثالث بإذنه تعالى.

---

١ كنز العمال، مرجع سابق ، كتاب الطهارة من قسم الأعمال، حديث رقم (٢٦٧٢١)، ٤٠٧/٩

٢ سورة التحريم الآية (٦)

المبحث الثالث

رأي الإسلام حول عمل المرأة خارج البيت

عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن هذا العمل الكبير يتوقف عليه مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.وحكم عمل المرأة يتنوع حسب نوع العمل الذي تمارسه والحال التي تكون عليها، فيعتري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

١ - فيكون عمل المرأة واجباً، حين تفقد المعيل من زوجٍ أو أبٍ أو أخ، ويكون عملها فرضاً كفائياً، حين تكون هناك مهنٌ وأعمالٌ لا بدّ للمرأة من تغطيتها، كطبّ التوليد وأمراض النساء، وتعليم الإناث، وغيرها من مجالات الخدمات التي تحتاج إلى العنصر النسائي.

٢- ويكون عمل المرأة مندوباً، حين يكون الهدف منه معونة الزوج أو الأب أو الأخ، أو تحقيق مصلحةٍ كبيرةٍ للمجتمع الإسلامي.

٣- ويكون محرماً إذا أدّى عملُها إلى ارتكاب محرَّمٍ، أو إن كانت تعمل في مجالٍ محرَّم، كالعمل في بيع الخمور أو أماكن اللهو والفساد والمجون والغناء والرقص.

٤- كما يُكره عمل المرأة إذا صرفها وشغلها عن عملها الأهمّ في تربية الأولاد ورعاية الأسرة، أو أدى إلى التقصير المخلّ بمهامها الأسرية تجاه زوجها وأولاده.

٥- الإباحة: إذا كانت المرأة متوسطة الحال وعندها نفقة ممن يعولها تكفي، وليس في عملها فائدة للمجتمع[1]. وإذا أردنا أن نتحدث عن حكم عمل المرأة في الإسلام ورجعنا إلى من كتبوا في هذا المجال نجد المؤلفين قد ساروا في أربعة اتجاهات:

الأول : المنع من العمل مطلقاً وهذا الموقف متشدد واتخذ أصحابه حججاً وذرائع منها:

أ- عدم وجوب نفقة المرأة على نفسها أو غيرها، ويرد عليهم فيه بأن المرأة قد تضطر للعمل فتنفق على نفسها وغيرها .

ب- حرمة الخلوة ومخالطة الرجال، وهذا الكلام غير مقبول، فالاختلاط لا يمنع على إطلاقه، وليس كل عمل فيه خلوة .

---

١ الخولي، هند محمود(١٤٢١هـ)، عمل المرأة ضوابطه وأحكامه وثمراته دراسة فقهيه مقارنه، كلية الشريعة بجامعة دمشق، ط١، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ص(٢٩٥-٢٩٨).

ج- منع الخروج من البيت ،قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[1].

د- العمل خارج البيت يعرض المرأة للفتن، وهذا القول مردود بفعل أصحاب الرسول ﷺ، وإقراره على ذلك.

الثاني: الإباحة مطلقاً حيث ذهب قوم من أدعياء التحرر، وتحرير المرأة، والمطالبين بحقوق المرأة بزعمهم، فقالوا: إن العمل خارج البيت هو حق مطلق للمرأة فلا يجوز منعها منه بحال من الأحوال[2]. وتساق المرأة إلى أسواق العمل تحت شعارات كثيرة : الحرية، المساواة، الحضارة، فتتعرض للإهانات وتستمري المعصية فإذا اقترفت ذنباً كانت هي الضحية وهي وحدها تتحمل كافة النتائج. وهذا الفريق قد تأثروا بالغزو الفكري وعملوا على تحريض المرأة على زوجها وأخيها وأبيها بحجة أنها مساوية له في كل شيء و لم يراعوا حق الولي ولا قوامة الزوج، ولا مسئولياتها تجاه بيتها وأبنائها. وهذا الموقف أيضاً بين البطلان ومخالف لنصوص الشريعة ولا يقبل به أحد غيور على دينه أو عنده أدنى معرفة بدين الله تعالى رجلاً أو امرأة.

الثالث: عمل المرأة خارج البيت مباح ولكنهم لا يحبذونه وهو من باب الضرورات، ومن القائلين بهذا الرأي دكتور محمد أبو فارس حيث يرى أن النفقة على الرجل وليست على المرأة وبقاء المرأة في بيتها هو الأصل وقيامها بواجباتها الأسرية، وبحق ربها[3].

وطبيعة المرأة تجعل لها حقاً في أن تكون زوجة وأماً وربة بيت، وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها الله لأجل ذلك، وقد جاء الشرع بهذا التكليف، فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر، ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهاً ثالثاً وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم. فإذا أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاولة العمل فلها أن تعمل في الأعمال التي تمس الحاجة فيها للمرأة كالتوليد وتمريض النساء وعلاجهن، ولا يجوز لها أن تزاحم الرجال في مجالات عملهم، وعليها أن تأخذ إذن الزوج وأن تلتزم بالبعد عن التبرج والاختلاط والخلوة بالرجل.

يقول الدكتور صالح الفوزان إذ يقول:(إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية :

---

١ سورة الأحزاب الآية (٣٣)

٢ الشوبكي، محمود يوسف(٢٠٠٦م)، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤتمر التشريع العصري ومتطلبات الواقع، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، بغزة، ص (٢)

٣ أبو فارس، محمد عبد القـــادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط١، دار الفرقان للنشر، عمان، ص (١٩،٢٢)

١- أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

٢- أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

٣- أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء، وتطبيب وتمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال)[١].

الرابع: عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه إن أرادته ولا يجوز منعها من ذلك، ولا يشترطون الضرورة بل يلزمونها بضوابط الشريعة، ويرى هذا الفريق من العلماء أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها، ومن هؤلاء د. يوسف القرضاوي إذ يقول:(المرأة كالرجل هي منه وهو منها، كما قال تعالى (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)[٢]،والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإسلامي، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئاً)[٣].

ويعيب عبد الحليم أبو شقة على القائلين بفكرة عزل المرأة على الحياة العامة خوفاً من الفتن فيقول:(وما دام الأمر كذلك فلا سبيل من الخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها الله ، إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المشروعة، ومجاهدة ما فيها من فتن، مجاهدة متصلة دائبة)[٤]، وأدلة أصحاب هذا الرأي هي:

١-المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بل لابد من استثماره في التنمية والإنتاج.

٢-إن المرأة كاملة الأهلية والحرية، ولا يجوز منعها إذا أرادته.

٣-خروج المرأة المؤمنة لا يعرضها للفتن، فلا مانع من خروجها للعمل خارج البيت.

ولكن أصحاب هذا الرأي يرون ضرورة التزام المرأة بآداب الخروج من البيت، وبأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالنظر للأقوال الأربعة التي تحدثت عن حكم عمل المرأة في الإسلام، فإننا نرى أن الرأي الأول قد جانبه الصواب، في اشتراط الضرورة، لأن اشتراط الضرورة تكون لإباحة المحرم، وتكون الإباحة بقدر الضرورة، فإذا كان عمل المرأة مباح، فيمكن أن نقول مباح لحاجة المرأة أو لحاجة المجتمع لهذا

---

١ القوزان، صالح ، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (١٤١٨هـ)، ص (١١)

٢ سورة آل عمران الآية (١٩٥)

٣ القرضاوي، يوسف، فتاوى للمرأة المسلمة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (ط١)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص (١٠٢)

٤ أبوشقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر الرئاسة (١٩٩٠م)،دارالقلم للنشر والتوزيع،الكويت ،ص (١٥٣)

العمل، فإذا كان عمل المرأة مباح فلا يمكن أن يقال عنه حق، ولصاحب الحق أن يأخذ به أو يتنازل عنه، ولا يتحول حق المرأة على واجب عليها، وإن كان هذا حق للمرأة فمن الذي اعتدى على هذا الحق؟ هل هو الزوج الذي ينفق على المرأة ولا يقصر في ذلك؟ أم هو الزوج الذي يستغل زوجته ويلزمها بالعمل ليأخذ مالها فلا يبقى منه شيء؟ أم الزوج الذي تخرج زوجته إلى العمل رغم عنه ودون إذنه للقيام بالعمل والكسب؟

وأن الرأي الثاني أدى إلى خروج المرأة عن القيم الإسلامية الفاضلة، أما الرأيين الثالث والرابع آراء مقبولة حيث راعى كل منهما نصوص الشريعة ونظروا في ضوابطها واهتموا بمقاصد التشريع أيضاً، لأن كلاً منهما لم يمنع المرأة من العمل بل شرطوا عليها شروطاً وضوابط شرعية للحفاظ عليها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها.

ونستطيع أن نقول بأن عمل المرأة مباح ولكن للحاجة الحقيقة، سواء كان لحاجة المرأة أو المجتمع وليس من باب الترف وجمع الثروة، لما يترتب على عمل المرأة خارج البيت غالباً من آثار سلبية، وكذلك على المرأة أن تراعي الضوابط الشرعية عند خروجها للعمل، وعليها أن تعلم أنها عندما تجلس في البيت لا تكون معطلة، ولكنها تؤدي مهمة عظيمة وهي تربية النشء، وأنها وإن كانت حرة وكاملة الأهلية فإنها ملزمة بطاعة زوجها وولي أمرها عند الخروج فلا تخرج إلا بإذنه.

وبعد بيان ضوابط عمل المرأة خارج البيت ن ننتقل إلى بيان الآثار السيئة المترتبة على عمل المرأة في المبحث القادم.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على عمل المرأة خارج البيت

أولاً: الآثار الايجابية المترتبة على عمل المرأة خارج البيت

تتمثل الآثار الإيجابية من خروج المرأة للعمل خارج البيت في الآتي:

أولاً :أثر العمل على المرأة العاملة نفسها

١- إن العمل يعود على المرأة العاملة بدخل تستطيع به أن تعول نفسها وتؤمن مستقبلها.

٢- أنه يرفع مستوى الوعي والثقافة والمعرفة لدى المرأة، نتيجة احتكاكها بأصحاب المستويات العلمية العالية.

٣- أنه يوسع آفاقها حول العالم المحيط بها، ويقضي على فراغها بما يعود عليها وعلى أسرتها بالخير والرفاهية.

ثانياً: أثر عمل المرأة على الأسرة والمجتمع

١- تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة، ومساعدة من يعولها سواء أكان أباً أو أخاً أو زوجاً.

٢- يعتبر عمل المرأة عصمة من الهلاك والضياع ومصدر لسعادة وكرامة الأسرة، وذلك عند فقد من يعولها وأولادها.

٣- إنه يسهم في سد ثغرات عديدة في المجتمع لايكفي الرجال لسدها، كتعليم بنات جنسها وغيرها.

٤-إنه يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي والاقتصادي في المجتمع، وهذا بدوره يساعد على مواجهة التحديات الحضارية والثقافية في المجتمعات الأخرى[١].

٥-المساعدة في تنمية الوطن، فالجدير بالذكر أن النساء خرجن من المترل ليشاركن الرجل في ميادين الأعمال العامة ليس بناءً على تقليد المرأة الأوروبية والتشبه بها، وإنما لحاجات التنمية الوطنية إلى مهاراتها، وخبرتها، وجهدها[٢].

ثانياً : الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة خارج البيت

لقد صاحب خروج المرأة للعمل تغيرات اجتماعية في نظم العائلة وعلاقة الزوج بالزوجة وعلاقة الأبناء بالوالدين، مما كان له الأثر السلبي على النشء، وعلى العلاقات الزوجية والتكوين الأسري، وكذلك أثر على المرأة ذاتها على هدوئها وسكينتها وأنوثتها.

---

١ الخولي، عمل المرأة ضوابطه وأحكامه وثمراته، مرجع سابق، ص (٣٠٢- ٣٠٤)

٢ عبد الرحمن، نور الفضيلة (٢٠٠٣م) ، عمل المرأة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي،، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص(٥٣)

أولاً : أثر العمل على المرأة العاملة نفسها

١- إن دخول المرأة إلى ميدان العمل له تأثير كبير على حالتها النفسية والصحية، فهناك نسبة كبيرة من العاملات يعانين من الإرهاق والقلق الناتج عن المسؤوليات الملقاة على عاتقهن والموزعة بين الزوج والأولاد والمترل والعمل.

٢- تقرر الأبحاث الطبية أن المرأة العاملة تفقد أنوثتها تدريجياً وتعتاد على الخروج من المترل لأتفه الأسباب[١].

٣- أن عمل المرأة لساعات طويلة يعرضها لكثير من الأمراض المزمنة مع مرور الزمن، ويأتي في مقدمتها الصداع[٢].

ثانياً :أثر عمل المرأة على الأسرة والمجتمع

١- يؤدي عمل المرأة إلى اختلال نظام البيوت حيث يفقد الاستقرارالمترلي والارتباط الأسري، مما يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الزوجين،وعدم استعداد أياً منهما للقيام بمسؤولياته ومساندة الآخر وتشجيعه على تحمل أعباء الحياة.

٢- أنه يبعث على تنازع الأبوين على السيادة داخل البيت وهذا له أثره السيئ على الأطفال.

٣- أنه يؤدي إلى إفسادالنشء صحياً وعقلياً وخلقياً،لأن رعايتهم وتربيتهم ستقوم بها الخادمة بدلاً من الأم . ٥

٤- أنه يؤدي إلى تدهور البشرية وتفكك المجتمع وانحطاطه لما ينتج عنه من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفشي العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء[٣].

٥- ضعف البناء الأسري نتيجة لشعورها بالاستقلال والاكتفاء الاقتصادي فتفقد الأسرة معنى قوامة الرجل وهي أسمى معانيها، فيؤدي إلى تخلي وليها عن النفقة تدريجياً، فتحتل مكانه في تدبير شؤون أسرتها والإنفاق عليها[٤].

---

١ الخولي، عمل المرأة ضوابطه وأحكامه وثمراته ، ص(٣٠٤- ٣٠٦)

٢ العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم، عمل المرأة رؤية شرعية، بحث منشور على الانترنت في موقع لها أون لاين، http://www.lahaonline.com، مركزباحثات ، صفحة الدراسات والتقارير .

٣ الخولي، عمل المرأة ضوابطه وأحكامه وثمراته، ص(٣٠٩- ٣١٢)

٤ العايد، عبد الرحمن بن عايد، عمل المرأة بين المشروع والممنوع، بحث منشور على الانترنت في موقع المختار الإسلامي.

٦-إنه يؤدي إلى شيوع البطالة لدى الرجال، والتي تؤدي إلى هدر الطاقات وتضييع القدرات وانتشار الجرائم.

٧-يؤدي عمل المرأة في ميادين الرجال إلى انتشار بعض ظواهر الفساد في المجتمع نتيجة خروجها للعمل غير محتشمة، مما قد يؤدي ببعض النفوس المريضة من الرجال لملاحقاتها، فينتشر الزنا، وخاصة إذا عملت المرأة أعملاً لا تليق بالعفة والأخلاق.

عن عثمان بن عفان ﷺ قال:(لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْشَيئًا سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا)[1].

ثالثاً- أثر عمل المرأة على الاقتصاد

١- إن خروج المرأة للعمل هو تعطيل للعمل ذاته، نظراً لما يعتري المرأة من أمراض وحمل وغيرها فتضطر إلى التغيب.

٢- إنه يؤدي إلى حرمان الرجل من فرصة التكسب وذلك لهبوط قيمة قوة العمل الناتج عن وفرة الأيدي العاملة.

٣- أن المال الذي تكسبه ينفق أكثره في أجرة المواصلات وخادمة البيت وملابسها وغيرها من بدائل خروجها من البيت، وهذا يؤكد عدم جدوى خروجها للعمل.

٤- أنه تنجم عنه مشكلة اقتصادية بالغة الخطورة، فعندما تتزوج و وتترك العمل تضيع فترة التمرين بلا جدوى، إما إذا بقيت في العمل ففيه من الضرر الكبير على التنمية الاقتصادية لأنها ستحتاج إلى إجازات حمل وغيرها[2].

٥- إن عمل المرأة يكلف الأسرة نفقات كثيرة زائدة على نفقات الأسرة، وهذا يؤثر على الاقتصاد المترلي، ومن هذه:

أ- إحلال العمالة البديلة كاستخدام الحاضنات والمربيات والخادمات.

ب- ارتفاع تكاليف الأمومة ولاسيما للأطفال الرضع بالإنفاق على شراء الألبان ووسائل التغذية المصنعة لهم.

---

١ الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك(١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، لبنان ، كتاب الأستذان، حديث رقم (٢٠٦٦)، ٢/١٦٠

٢ العايد، عبد الرحمن بن عايد، عمل المرأة بين المشروع والممنوع، بحث منشور على الانترنت في موقع المختار الإسلامي ، ص(٣٠٧- ٣٠٩).

ج- زيادة نفقات التعليم والتدريس للأبناء لانشغال الأبوين عن متابعة دراستهم .

د- الإنفاق على المواد الاستهلاكية البديلة كالمأكولات الجاهزة، والغسل...الخ.

ونظراً لهذه الآثار السيئة حاولت المؤسسات ومراكز الدراسات التقليل من خطر تلك الآثار من خلال بعض الاتفاقيات العمالية، والتوجيهات بشأن المرأة العاملة التي ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية منظمة العمل العربية سنة ١٩٧٦ م والتي تنص على:

- تخفيف الأعمال والتكاليف خلال الفترة الأخيرة للحمل، وعلى صاحب العمل توفير حضانة بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى.
- حظر تشغيل المرأة ليلاً ويستثنى من ذلك بعض الأعمال طبقاً لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد.
- التكافؤ مع الرجل في الأجر والتدريب المهني والمعاملة.
- تأمين الأمومة وخاصة في فترتي الحمل والوضع.
- حق المرأة في الإجازة مدفوعة الأجر للدراسة (التثقيف العمالي والتدريب المهني).

الخـــاتـــمة

الحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث، فقد فرغت بعون الله وتوفقيه من الكتابة في موضوع "**عمل المرأة المسلمة بين الإباحة والمنع** "،آملة أن يكون هذا العمل خطوة تسهم في تصحيح وفهم قضية عمل المرأة من منظور إسلامي، ولقد توصلت إلى الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .

١- أن المراد بعمل المرأة هو: تلك الجهود البدنية والفكرية التي تبذلها المرأة في الميدان العملي لتحقيق منفعة.

٢- المتأمل في الشريعة يجد أن عمل المرأة الأصلي ووظيفتها الحقيقية هي ما تقوم به من أعمال داخل المترل.

٣- كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة من أسباب الرزق والعيش الكريم ما يصونها عن المهانة، ومكابدة العمل والكد خارج المترل.

٨- أن الإسلام منح المرأة الحق في مباشرة جميع الأعمال والوظائف التي تناسب طبيعتها وقدراتها من تربوية ودعوية وتعليمية وغيرها.

٩-يجوز للمرأة العمل خارج البيت ولا يجب عليها، ضمن الأحكام الفقهية، والآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية، وبشرط الإذن من الزوج.

١٠- يترب على عمل المرأة خارج المترل نتائج وآثار سيئة، والتي تتعدى شخصية المرأة إلى زوجها وأبنائها.

١١- إن المرأة غير ممنوعة شرعاً من المشاركة في بناء المجتمع، وسد احتياجاته، والعمل على نهوض به وتنميته، ما دام عملها يتسم بالبناء والعطاء، لا الهدم والإفساد.

١٢- لا يجوز تقليد المرأة الغربية العاملة من قبل النساء المسلمات، لأن ذلك قد يؤدي إلى وقوعهن في بعض المشكلات.

التوصيات:

١- تثقيف المجتمع بأن الأصل في عمل المرأة هو داخل بيتها وقيامها بواجباتها تجاه زوجها وتربية أبنائها تربية إسلامية صالحة.

٢- بيان أهمية هذا العمل وتصحيح المفاهيم الخاطئة من أن عدم خروج المرأة للعمل ضرباً من البطالة.

٣- توفير فرص عمل مناسبة للمرأة خارج البيت تتوافق مع طبيعة المرأة مثل الأعمال الاجتماعية كدور الرعاية الاجتماعية، ومراكز التنمية الريفية، وهي أعمال متعلقة بالنساء، وفيها فرص وظيفية كثيرة بعيداً عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم.

١- على المرأة المسلمة أن تهتم ببعض الأعمال البيتية مثل الخياطة والتطريز، مما يتيح لها فرصة الكسب ولا يتعارض مع واجباتها الأسرية.

٢- أوصي الزوج أن يستعفف عن مرتب زوجته، وأوصي الزوجة أن تتعاون معه في النفقة، وأن يسود بينهما المودة والرحمة والتعاطف، بدلاً من نظرة الحقوق والواجبات[١].

---

١ الشوبكي ، محمد عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص (٣٠)

فـــهرس الـــمصـــادر والـــمـــراجـــع

١- القرآن الكريم ، **المصحف الشريف** ، رواية حفص بن سليمان بن مغيرة الأسدي الكوفي.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ): **صحيح البخاري**، تحقيق: الناصر، محمد زهير بن ناصر(ط١)، دار طوق النجاة للنشر.

٣- ابن البيع، الحاكم محمد بن عبد الله (١٤١١هـ ، ١٩٩٠م) : **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق، عطا،عبد القادر (ط١م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- التويجري، هيلة إبراهيم، (١٤٣٠هـ) :**عمل المرأة في الفقه الإسلامي** ، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي(١٤٠٥هـ) : **التعريفات**، تحقيق الأبياري،إبراهيم (ط١)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- الجزري، علي بن أبي الكرم (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) : **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر العربي للنشر، بيروت، لبنان.

٧- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) : **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان.

٨- الجوهري، محمود محمد(١٩٧٨م) : **الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل**، دار الأنصار للنشر، القاهرة.

٩- الحازمي، خالد :**عمل المرأة**، إعداد موقع المنبر، نشره موقع صيد الفوائد نقلاً عن أصول التربية الإسلامية.

١٠- ابن حنبل، أحمد بن محمد(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: الأرنؤوط، شعيب وآخرون(ط١) ، مؤسسة الرسالة للنشر.

١١- الخرساني، أحمد بن شعيب(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) : **السنن الصغرى للنسائي**، المحقق: أبوغدة ،عبد الفتاح (ط٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر، حلب.

١٢- الخولي، هند محمود(١٤٢١هـ) : **عمل المرأة ضوابطه وأحكامه وثمراته دراسة فقهيه مقارنه**، كلية الشريعة بجامعة دمشق، ط١، دار الفارابي للمعارف، دمشق.

١٣- خيرت، أحمد(١٩٩٨م) : **مركز المرأة في الإسلام** ، دار المعارف .

١٤- الأزهري، محمد بن أحمد(٢٠٠١م): تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م): **سنن أبي داود** ، ط١، دار بن حزم.
١٦- أبو شقة، عبد الحليم(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) : **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج١، دار القلم للنشر، الكويت.
١٧- الشوبكي، محمود يوسف(٢٠٠٦م) : **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مؤتمر التشريع العصري ومتطلبات الواقع، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، بغزة.
١٨- الأصبحي، مالك بن أنس (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) : **الموطأ**، تحقيق:الأعظمي، محمد مصطفى (ط١)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية للنشر، أبو ظبي، الإمارات.
١٩- صليبا، جميل (١٤١٤هـ): **المعجم الفلسفي**، ج٢،الشركة العالمية للكتاب، بيروت.
٢٠- الطبراني، سليمان بن أحمد(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) : **المعجم الكبير**، المحقق:السلفي، حمدي بن عبد المجيد ،(ط٢) ، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة.
٢١- عبد الرحمن، نور الفضيلة (٢٠٠٣م): **عمل المرأة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي**، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
٢٢- العايد، عبد الرحمن بن عايد : **عمل المرأة بين المشروع والممنوع**، بحث منشور على الانترنت في موقع المختار الإسلامي.
٢٣- أبو فارس، محمد عبد القادر (٢٠٠٠م) : **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، ط١، دار الفرقان، عمان .
٢٤-الفوزان، صالح (١٤١٨هـ) : **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**.
٢٥- القرضاوي، يوسف (١٤١٧هـ-١٩٦٦م) : **فتاوى للمرأة المسلمة**، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
٢٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(١٣٩٥هـ) : **سنن ابن ماجه**، تحقيق، فؤاد، محمد، دار إحياء التراث العربي.
٢٧- المتقي الهندي،علاء الدين (١٤٠١هـ-١٩٨١م): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: حياني، بكري(ط٥)، مؤسسة الرسالة للنشر.
٢٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(١٤١٤هـ): **لسان العرب**، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان.

٢٩- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(١٤٢٠هـ) : **سنن النسائي**، تحقيق :مكتب تحقيق التراث(ط٥).

٣٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج : **صحيح مسلم**، المحقق :عبد الباقي، محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- الهندي، علاء الدين علي بن حسام(١٤٠١هـ-١٩٨١م): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق: حياني، بكري (ط٥)، مؤسسة الرسالة للنشر.